

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الفرائض | الدرس (٣٧١) (فصل والثلاث فرض أربعة)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم يوصي الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثى فوق اثنين فلهن احسن الله اليكم. فصل والثلاث فرض اربعة فرض البنتين الثالثان - 00:00:04

فرض اربعة اصناف البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات لاب وكل صنف لا يرثه الا بشروط احسن الله اليكم. الاول فرض البنتين فاكثر. البنتين يرثن طبعا البنات 00:00:52 بشرطين -
الشرط الاول ان يكن اثننتين فاكثر والثاني عدم المعصب وهو اخوها الشقيق او لاب فاذا مات رجل وترك بنت وعن فالبنت لها النصف والعم له الباقي اذا مات وترك بنتين وعام - 00:01:19

البنتان لهما الثالثين والباقي للعم اذا مات وترك بنتين واح تذكر مثل حظ الانثيين اصبحن عصبات نعم احسن الله اليكم. وبنتي الابن فاكثر. نعم وبنتي الابن يرثن الثالثين بشرطين ما قيل في البنات ويزاد عدم وجود الفرع الوارث الذي هو اعلى منهن. مثال ذلك - 00:01:41

ذلك رجل توفي وترك بنت او ترك بنتين وبنتي ابن وعم كم ترث بنتي الابن ها رجل مات وترك بنتي بنتين وبنتي ابن وعم بنتين وبنتي ابن ثلث او الثالثين - 00:02:15

طيب وبنتي الابن ينتهي الابن الثالثين والبنتين الثالثين. وش باقي ما يرثنا يسقطنا يأتي في كتاب الحجب ان شاء الله احسن الله اليكم. والاختين الشقيقتين فاكثر. نعم والاختان الشقيقتان يرثنا الثالثين باربعة شروط. عدم الاصل الوارث من الذكور. يعني عدم وجود اب اوجد - 00:02:51

وعدم الفر الوارث لا يوجد لا اولاد ولا بنات هذا بالاجماع وعدم المعصب وهو اخوها الشقيق وان يكن اثننتين فاكثر احسن الله اليكم. والاختين لاب فاكثر. نعم. ويرثه بخمسة شروط الشروط التي ذكرناها - 00:03:39

في ارث الاختين الشقيقتين للثلاثين ويزاد الا اه توجد الا يوجد الاشقاء وهذا بالاجماع ترى ساعطيكم تمارين بعد قليل لكن خلوا ننتهي من الفرائض لذلك ركزوا بارك الله فيكم احسن الله اليكم. والثلث فرض اثنين فرض ولدي الام فاكثر. يستوي فيه ذكرهم - 00:04:03 وانثاهم. نعم. الثالث يرثه صنفان الام والاخوة لام الام والاخوة لام. فالاخوة لام يرثون الثالث بثلاثة شروط الاخوة لام يرثون الثالث بثلاثة شروط. الاول ان يكونوا اثنين فاكثر. لقول الله عز وجل فان كانوا اكثرا من ذلك - 00:04:34

يعني اكثرا من واحد فهم شركاء في الثالث والثاني عدم الفرع الوارث وان نزل لانه يحجبهم. يعني عدم وجود الاولاد والثالث عدم وجود الاصل الوارث من الذكور وان علا لانه - 00:04:59

يحجبهم. ودليل هذين الشرطين قول الله عز وجل وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس والكلالة هو من لم يترك والدا ولا ولدا. نعم - 00:05:16

احسن الله اليكم. قال المؤلف يستوي فيه ذكرهم وانثاهم. وهذا مما اختص به الاخوة لامه. الاخوة لام في الميراث لا فرق بين الذكور والإناث فهم شركاء في الثالث. القاعدة في الفرائض ان للذكر مثل حظ الانثيين. لو وجد عندنا - 00:05:33

اه اخوة اشقاء واحسوات شقيقات تتذكر مثل حظ الانثيين اخوة لاب واحسوات لاب رجل مات عن اه اختي شقيقتين واح شقيق نقول

المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. رؤوسهم تكون المسألة من - 00:05:57

من اربعة للاخ سهمين والاخوات كل واحدة لها سهم. لكن رجل مات وترك عنن واختين لام واخ لام الاخوة لام يأخذون الثالث والباقي للعام والثالث يقسم بينهم على حسب رؤوسهم - 00:06:15

يساوي الذكر بالانثى نعم احسن الله اليكم. هذا هذا كله مأخوذ من القرآن كما قال تعالى فان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثالث ولم يفرق بين رجل وامرأة. نعم - 00:06:42

احسن الله اليكم. وفرض الام حيث لا فرع وارث للميت ولا جمع من الاخوة والاخوات. الام ترث الثالث بثلاثة شروط الاول عدم الفرع الوارث للميت حيث لا فرع وارث للميت - 00:06:57

عدم الاولاد واولاد البنين وان نزلوا. فان وجد واحد من الاولاد او اولاد البنين فانهم يحجبون الام من الثالث الى السادس والباقيه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد - 00:07:19

فانكم فان لم يكن له ولد فلاته الثالث. طيب ليش ما ذكر الاب له كلام اخر اه الثاني عدم الجمع من الاخوة. قال ولا جمع من الاخوة والاخوات فاذا وجد الجمع من الاخوة حجب الام - 00:07:38

من الثالث الى السادس ثالث احسن الله اليكم. لكن لو كان هناك اب وام وزوج واو زوجة كان للام ثلث الباقي هذا الشرط الثالث الذي به تستحق الام الثالث الا تكون - 00:08:00

المسألة التي فيها الام احدى العمريتين قال لكن لو كان هناك اب وام وزوج او زوجة يعني اب وام وزوج او اب وام وزوجة كان للام ثلث الباقي. هذى تسمى - 00:08:23

العمريه وهي زوج وام زوج واب قاعدة عندنا الام هنا تأخذ الثالث الباقي هذه المسألة اتفق العلماء ان الزوج له نصيبه المحدد زوج وام زوج واب الزوج كم يأخذ - 00:08:40

النص بعدم الفرع الوارد لكن اختلفوا الام والذي عليه جمهور اهل العلم ومنهم الائمة الاربعة ان للام ثلث الباقي ثلث الباقي. ولذا الام تستحق الثالث بثلاثة شروط الاول عدم الفرع الوارد. والثاني عدم الجمع - 00:09:04

من الاخوة والثالث الا تكون احدى العمريتين فان كانت احدى العمريتين الام تستحق الثالث الباقي دليل ذلك قالوا اولا ان الاب والام اذا انفرد بالمال كان للام الثالث والباقي للاب - 00:09:25

فيجب ان يكون كذلك فيما بقي بعد الزوجين. على جادة الفرائض الذكر مثل حظ الانثيين ثانيا اننا لو اعطيينا الام الثالث كاما في المسألتين لزم ان تفضل الام الاب في مسألة الزوج - 00:09:47

والا يفضلها الاب التفضيل المعهود في مسألة الزوجة. فاذا قلنا مثلا زوج وام واب الزوج يأخذ النصف المسألة من ستة الزوج يأخذ النصف كم ثلاثة والام تأخذ لو قلنا الام تأخذ الثالث كم - 00:10:08

اثنان كم يبقى للاب واحد وهذا لا يكون والقاعدة المقررة في الفرائض ان الذكر والانثى اذا كان في درجة واحدة فاما ان يتتساوايا كما في الاخوة لام واما ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين كما في بقية المسائل - 00:10:29

سميت هذه المسألة بالعمريه نسبة الى عمر رضي الله عنه. لانه اول من قضى فيها ان للام الثالث الباقي. ووافقه على ذلك الصحابة الـ ما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهم. نعم - 00:10:52

احسن الله اليكم. والسدس فرض سبعة فرض الام مع الفرع السادس فرض سبعة افراد. الام والاب وولد الام والجد والجدة وبنـتـ الـ اـبـ والـ اـخـتـ الـ اـبـ وكل واحد منهم يرث السادس بشروط - 00:11:09

ولذا قال الناظم والسدس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت تبر وجد والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد الام تمام العدة. نعم فرض الام فرض الام مع الفرع الوارث او جمع من الاخوة والاخوات. نعم. الام تستحق السادس - 00:11:34

اذا وجد احد شرطين اما وجود الفرع الوارث او الجمع من الاخوة. متى وجد احد هذين الشرطين مباشرة؟ نعطي الامة السادس احسن الله اليكم. وفرض الجدة فاكثر الى ثلاث ان تتساواين مع عدم الام. نعم - 00:11:58

والجدة ترث السادس بشروط اه ثلاثة شروط عفوا الجدة ترث السادس بشرط وهو عدم وجود الام عفوا وهو شرط اه عدم وجود الام. نعم قد جاء عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السادس اذا لم يكن دونها ام - [00:12:22](#) احسن الله اليكم. وفرض ولد الام الواحد فرض ولد الام الواحد لكن بشرط ثلاثة. ولد الام يأخذ السادس اذا وجدت شروط ثلاثة عدم الفرع الوارث ذكرا كان او انت لان وجود الابناء او البنات او ابناء البنين او بنات البنين يحجبون الاخ لام حجب حرامان - [00:12:52](#) وعدم الاصل الوارث من الذكور ابا كان او جدا وايضا ان يكون منفردا. والدليل على ذلك قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة الاية المراد بالاخوة هنا في هذه الاية الاخوة لام بالاجماع - [00:13:19](#)

احسن الله اليكم. وفرض بنت الابن فاكثر وفرض بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب. نعم بنت الابن ترث السادس بشرطين عدم المعصب وهو اخوها الشقيق او ابن عمها الذي في درجتها - [00:13:41](#)

والثاني وجود بنت صلب استحقت النصف فاذا وجدت بنت صلب استحقت النصف ولم يوجد مع بنت لاب اخ يعصبها فانها تأخذ السادس تكملة الثلاثين. مثال ذلك رجل مات وترك بنتا - [00:14:01](#)

وبنت ابن وعم فالبنت لها النسب وبنت الابن تأخذ السادس تكملة الثلاثين والباقي للعم طيب بنت رجل ترك بنتا وبنت ابن كم تأخذ بنت الابن هنا؟ هل تأخذ السادس - [00:14:24](#)

لم بوجود المعصب طيب رجل مات وترك بنتين وبنت ابن وعم لم تأخذ بنت الابن هنا اولا هل تأخذ السادس ناخذ السادس ما تأخذ السادس عندها اخذها السادس عدم المعصب - [00:14:43](#)

ان تكون مع بنت او مع بنت صلب تأخذ النصف نعم احسن الله اليكم وفرض الاخت لاب مع الاخت الشقيقة. نعم الاخت لاب ترث السادس بشرطين عدم المعصب وهو اخوها - [00:15:11](#)

دقيقا كان او لاب والثاني ان تكون مع شقيقة ترث النصف. نعم احسن الله اليكم فتأخذ الاخت لاب هنا السادس تكملة الثلاثين احسن الله اليكم وفرض لاب مع الفرع وفرض بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب. وفرض وفرض الاخت لاب - [00:15:32](#)

مع الاخت الشقيقة وفرض لاب مع الفرع الوارث. نعم لاب يرث السادس بشرط وجود الفرع الوارث والابويه لكل واحد منهم السادس مما ترك اان كان له ولد. نعم احسن الله اليكم. وفرض الجد كذلك ولا ينزلان عنه بحال. الجد يرث السادس - [00:16:01](#)

بشرطين وجود الفرع الوارث وعدم وجود لاب بالاجماع. تلخص عندها ان قل اصحاب الفروض ذكر المؤلف رحمه الله الفروض المقدرة في كتاب الله ونصيب صاحب كل فرض قبل ان ننتقل لمسألة الجد مع الاخت ناخذ تمارين على هذه - [00:16:26](#)

المسائل سفيان صاحب الاختبارات رجل توفي عن اخت شقيقة وبنتي او عن اخت شقيقة واخت لاب وعم اخت شقيقة واخت لاب وعم الاخت الشقيقة كم تأخذ هنا لم يوجد عندها نعم - [00:16:47](#)

كم نعطيها مباشرة؟ خل الاسباب انت والباقي العم رجل توفي وترك اما و جدا واربعة اخوة اشقاء ام وجد وابن ام وجد وبن مباشرة دائمًا عشان ترتاح اعطي اصحاب الفروض قروظهم - [00:17:20](#)

نعم الحقوا الفرائض باهلها اصبر وبن الام تعطيها السادس بوجود الفرع الوارث لابن لو كانت بنتا قلنا تأخذ النصف. لكن هنا ذكر السادس احسنت بارك الله اي مسألة اخت لاب - [00:18:00](#)

واخت شقيقة اذا كانت اخت لاب واخت شقيقة وعم الاخت الشقيقة تأخذ النصف والاخت لاب تأخذ السادس تكملة الثلاثين لا مين مكتملة عدم وجود الاخت الشقيقة التي هي اقوى منها - [00:19:00](#)

اذا كان عندها اخت شقيقة واخت لاب الشقيقة تأخذ النصف والاخت لاب تأخذ السادس تكملة الثلاثين والباقي للعام طيب اذا وجد عندها مرقد اذا وجد عندها اخت شقيقة اخت لاب او اختين شقيقتين - [00:19:36](#)

واختين لاب وابن وعم شقيقتين واختين لاب وابن وعم لم يأخذ العم طيب نجي لآخر شي نجي للاخت الشقيقة جيد النصف ثنتين طيبهن اختين شقيقتين اختي اللي اب وابن المال كله للابن - [00:19:58](#)

المال كله لابن الاخوات الشقائق الشقيقات يسقطن ذكرنا ان من شروط ارثهن عدم وجود الفرع الوارث. هنا وجد الفرع الوارث لاب

للميت وابن للميت يعني لو قلنا مثلاً رجل مات - 00:20:50

وترك عشرة أخوة أشقاء ثلاث أخوات لاب سبعة أعمام ولد عمره ساعة أهل الجاهلية ما كانوا يورثون إلا الكبار كانوا يقولون لا نورث إلا من حمل السلاح ودافع ورد العدو - 00:21:26

اتى بالغنايم فجاء الاسلام ولم يفرق بين صغير ولا كبير. ولا بين رجل وامرأة. كل واحد اعطاه حقه لكن كل اعطاه ان نصيب المقرر كما في القرآن الله جل وعلا لم يكل قسمة الفرائض لحاد. وانما قسمها - 00:22:00

اه سبحانه في كتابه يوصيكم الله في اولادكم ثم بدأ يعدد ولذلك مدار الفرائض على ثلاث ايات قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ولهم نصف ما ترك ازواجكم يستفدونك - 00:22:18